

KAMCO
INVEST

صندوق كامكو للأسهم السعودية

الشروط والأحكام

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 50 مليون ريال سعودي

هاتف 0112994100 فاكس: 0112994179

صندوق البريد: 66930 الرياض، المملكة العربية السعودية

الشروط والأحكام

صندوق كامكو للأسهم السعودية

صندوق استثمار مفتوح مكون من فئتين

فئة (أ) و فئة (ب)

مدير الصندوق

شركة كامكو للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مظللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تخضع هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات الأخرى مع لائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مظللة عن صندوق الاستثمار كما تجدر الإشارة بضرورة قراءة الشروط والأحكام ومستندات الصندوق الأخرى.

يمكن الإطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق، ونصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

يعتبر مالكو الوحدات أنهم قد وافقوا ووقعوا على شروط وأحكام الصندوق، عند الاشتراك في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.

تاريخ الإصدار:

تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2008/11/17.

*هذه هي النسخة المعدلة من الشروط والأحكام "صندوق كامكو للأسهم السعودية" التي تعكس التغييرات التالية " إضافة نشاط إقراض الأوراق المالية وذلك وفقاً لما ورد في خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2026/05/21م

جدول المحتويات

8	(1) صندوق الاستثمار
8	(2) النظام المطبق
8	(3) سياسات الاستثمار وممارساته
11	(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
11	(5) آلية تقييم المخاطر
11	(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
12	(7) قيود/حدود الاستثمار
12	(8) العملة
12	(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
18	(10) التقييم والتسعير
19	(11) التعاملات
21	(12) سياسة التوزيع
21	(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
22	(14) سجل مالكي الوحدات
22	(15) اجتماع مالكي الوحدات
23	(16) حقوق مالكي الوحدات
23	(17) مسؤولية مالكي الوحدات
23	(18) خصائص الوحدات
23	(19) التغييرات في الشروط والأحكام
24	(20) إنهاء وتصفية الصندوق
25	(21) مدير الصندوق
27	(22) مشغل الصندوق
29	(23) أمين الحفظ
30	(24) مجلس إدارة الصندوق
32	(25) مستشار الصندوق
32	(26) الموزع
32	(27) مراجع الحسابات
32	(28) أصول الصندوق

33----- معالجة الشكاوى (29)

33----- معلومات أخرى (30)

35----- إقرار من مالك الوحدات (31)

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المصطلحات:

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والأحكام المعنى/ التعريف الموضح أمامها:

المملكة:	تعني المملكة العربية السعودية.
نظام السوق المالية:	يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (كما قد يعدل وينظم من وقت لآخر).
الهيئة:	تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة أو لجنة فرعية أو وكيل أو موظف يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
لائحة مؤسسات السوق المالية:	تعني اللوائح الصادرة بنفس الاسم من قبل الهيئة وفقاً لنظام السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-57-2025 وتاريخ 1446/11/28 هـ 2025/05/26 م (كما قد يعدل وينظم من وقت لآخر).
لائحة صناديق الاستثمار:	تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 219 – 2006 وتاريخ 3/12/1427 هـ الموافق 24/12/2006 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 30/ بتاريخ 2/6/1424 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-54-2025 وتاريخ 1446/11/23 هـ الموافق 2025/05/21 م (كما قد يعدل وينظم من وقت لآخر).
تداول:	تعني (تداول السعودية) شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمجموعة تداول السعودية (أو السوق المالية السعودية) وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو مسؤول أو تابع أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف تداول.
الشروط والأحكام:	تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق كامكو للأسهم السعودية المحدثة ما لم يذكر خلاف ذلك.
الشركة/ مدير الصندوق / مشغل الصندوق:	تعني شركة كامكو للاستثمار.
الصندوق:	صندوق كامكو للأسهم السعودية.
مجلس الصندوق:	هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى مهام الإشراف على الصندوق ويتكون من الرئيس والأعضاء الواردة أسماؤهم في هذه الشروط والأحكام.
الوحدة:	تعني حصة مشاعة في الصندوق. وتعامل كل وحدة (بما فيها كسور الوحدة) كحصة واحدة غير قابلة للتجزئة ضمن أصول الصندوق.
وحدات الفئة (أ):	هي فئة من الوحدات تخول مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.
وحدات الفئة (ب):	هي فئة من الوحدات تخول مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.
سعر الوحدة:	تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوبة بناءً على قيمة الأصول تحت الإدارة للصندوق مخصوماً منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.
الشخص:	يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
المستثمر والعميل ومالك الوحدة:	مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل مصطلح من هذه المصطلحات للإشارة إلى العميل الذي يستثمر ويمتلك وحدات في الصندوق.
صندوق استثمار مفتوح:	يعني صندوق استثمار برأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنخفض باسترداد مالكي الوحدات لجزء أو كل هذه الوحدات. للملكي الوحدات الحق في استرداد وحداتهم بناءً على صافي قيمة الأصول في أيام الاسترداد المحددة.

الاستثمارات المدارة:	تعني الأوراق المالية/الأدوات المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.
المؤشر الاسترشادي:	هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، ويقصد به هنا مؤشر ستاندرد أند بورز للأسعار المحلية في المملكة العربية السعودية بالعملة المحلية.
رسوم التعامل:	يعني التكاليف والعمولات الناتجة عن شراء أوراق مالية أو عن بيعها والتي يتحملها الصندوق وفقاً للتكلفة الفعلية.
رسوم الإدارة:	الأتعاب والرسوم التي تدفع لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة.
رسوم الحفظ:	تعني الرسوم التي يدفعها الصندوق لأمين الحفظ.
رسوم تسعير المعاملات	ويقصد بذلك الرسوم التي يتحملها مدير الصندوق لصالح المستشار الضريبي مقابل خدمات احتساب تسعير المعاملات التي تتم بين الأطراف المرتبطة أو الخاضعة لسيطرة مشتركة، وذلك بما يتوافق مع متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق يقوم بإجراء معاملات مع الأطراف ذات العلاقة (مثل مدير الصندوق مقابل خدمات إدارة الأصول والإدارة وغيرها)، والتي تُصنّف كـ "معاملات خاضعة للرقابة" وفقاً لتعريف الهيئة. وبناءً عليه، فإن الصندوق ملزم بالامتثال لأحكام اللائحة التنفيذية للتسعير، حيث تُعد متطلبات الامتثال في هذا الشأن – مثل إعداد نموذج الإفصاح عن المعاملات الخاضعة للرقابة وتقديم الإقرار – التزامات نظامية.
رسوم ومصاريف أخرى:	تعني الرسوم والمصاريف التالية: رسوم المعاملات ورسوم المراجعة والتدقيق ورسوم المؤشر الاسترشادي ورسوم تسجيل تداول ورسوم الجهات الرقابية وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
يوم عمل:	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية، والذي تزاوّل فيه البنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية أعمالها.
يوم التعامل:	يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وبالنسبة لصندوق كامكو للأسهم السعودية يكون يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية.
يوم الإعلان:	يعني اليوم الذي يتم فيه نشر وإعلان سعر الوحدة وبالنسبة لصندوق كامكو للأسهم السعودية يكون يومي الإثنين والإربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية.
نموذج طلب الاشتراك:	نموذج طلب الاشتراك وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
نموذج طلب الاسترداد:	نموذج طلب الاسترداد والذي يتعين على كل مالك وحدات يرغب في استرداد وحداته أن يوقع طلب الاسترداد وأن يقدمه إلى مدير الصندوق.
أمين الحفظ:	شركة اتش اس بي سي للأوراق المالية
مراجع الحسابات الخارجي:	طرف ثالث محايد للقيام بعملية المراجعة حسب عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم نتائج أنشطة الصندوق وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة. ولهذا الصندوق المقصود به (شركة إرنست أند يونج).
ضريبة القيمة المضافة:	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات.
قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:	(القواعد) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ،

ملخص الصندوق

1. اسم الصندوق	صندوق كامكو للأسهم السعودية
2. فئة الصندوق / نوع الصندوق	يتكون الصندوق من فئتين فئة (أ) و فئة (ب) / صندوق استثمار مفتوح
3. اسم مدير الصندوق	شركة كامكو للاستثمار
4. هدف الصندوق	صندوق استثمار يستثمر بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة والاككتابات الجديدة في سوق الأسهم السعودي، بهدف تنمية رأس المال على المدى الطويل.
5. مستوى المخاطر	يندرج الصندوق ضمن فئة صناديق المخاطرة المرتفعة، فقد ينخفض سعر وحدة الصندوق بسبب تذبذب أسعار الأوراق المالية المستثمر فيها، مما قد يؤدي إلى حصول المستثمر على مبلغ أقل من قيمة استثماره الأصلي.
6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	- الحد الأدنى للاشتراك الأولي: وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي وحدات الفئة (ب): 50,000,000 ريال سعودي. - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 5,000 ريال سعودي. - الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد: 5,000 ريال سعودي.
7. أيام التعامل	يكون يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية.
8. أيام الإعلان	يكون يومي الإثنين والإربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية.
9. موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال أربعة أيام عمل من يوم التقييم ذي العلاقة.
10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي	100 ريال سعودي.
11. عملة الصندوق	الريال السعودي
12. مدة الصندوق	صندوق مفتوح غير محدد المدة
13. تاريخ بداية الصندوق	2009/01/28
14. تاريخ إصدار الشروط والاحكام، وآخر تحديث لها	تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2008/11/17، وآخر تحديث لها (وفقاً لإشعار هيئة السوق المالية) بتاريخ 2026/03/25م
15. رسوم الاسترداد المبكر	1.00% من قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوماً من تاريخ شراءها.
16. المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد أند بورز للأسعار المحلية في المملكة العربية السعودية بالعملة المحلية
17. اسم مشغل الصندوق	شركة كامكو للاستثمار (كامكو إنفست)
18. اسم أمين الحفظ	شركة اتش اس بي سي للأوراق المالية
19. اسم مراجع الحسابات	شركة إرنست أند يونج
20. اسم المستشار الضريبي	شركة محمد بن صالح السلطان للاستشارات المهنية
21. اسم المستشار الزكوي	شركة بي دبليو سي
22. رسوم إدارة الصندوق	- وحدات الفئة (أ): 1.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة). - وحدات الفئة (ب): 0.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).
23. رسوم الاشتراك والاسترداد	- رسوم الاشتراك: 2% تخصم من كل عملية اشتراك

لا يوجد أي رسوم على الإسترداد فيما عدا الإسترداد المبكر	
يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بحد أقصى 0.035% من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق، تحتسب يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).	24. رسوم أمين الحفظ
تتراوح مصاريف التعامل من 0.08% إلى 0.10% من قيمة الصفقة لكل صفقة.	25. رسوم التعامل
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم مراجع الحسابات الخارجي: 55,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بشكل نصف سنوي (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة). - رسوم التسجيل "تداول": 10,000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة). - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (المستقلين): 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين. كما يحصل كل عضو مستقل على 1,500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع. - رسوم الجهات الرقابية "هيئة السوق المالية": 7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. - رسوم المستشار الضريبي: 6,000 ريال سعودي لغرض احتساب ضريبة القيمة المضافة تخصم سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها كل ربع سنة (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة). - رسوم المستشار الزكوي: - رسوم الزكاة: (13,000) ريال سعودي تُدفع سنوياً لغرض تقديم إقرار زكاة الصندوق وفقاً لقواعد جباية الزكاة للصناديق الاستثمارية (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة). - رسوم تسعير المعاملات: (10,000) ريال سعودي سنوياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة)، وهي الرسوم التي يتحملها مدير الصندوق لصالح المستشار الضريبي مقابل خدمات احتساب تسعير المعاملات، بما في ذلك إعداد نموذج الإفصاح عن المعاملات الخاضعة للرقابة (CTDF) وتقديم الإقرار، والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بين الأطراف المرتبطة أو الخاضعة لسيطرة مشتركة، وذلك بما يتوافق مع متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق يقوم بإجراء معاملات مع الأطراف ذات العلاقة (مثل مدير الصندوق مقابل خدمات إدارة الأصول والإدارة وغيرها)، والتي تُصنّف كـ "معاملات خاضعة للرقابة" وفقاً لتعريف الهيئة. - رسوم إدارية: 0.13% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).. 	26. رسوم ومصاريف أخرى

(1) صندوق الاستثمار

- أ. اسم الصندوق مع ذكر فئته ونوعه
 - ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث
 - ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق
 - د. مدة الصندوق
- صندوق مفتوح غير محدد المدة

(2) النظام المطبق

الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق
 - ب. نوع/أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي
 - ج. سياسة تركيز الاستثمار
- يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")
1. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).
 2. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).
 3. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).
 4. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).
- سياسة تركيز الاستثمار
- يستثمر الصندوق 100% من قيمة أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية من مختلف الأحجام والقطاعات والتي يحددها مؤشر الصندوق.

د. نسبة الاستثمارات للصندوق

نوع الاستثمار/ فئة الأوراق المالية	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأعلى لأصول الصندوق
الأسهم السعودية وتشمل (الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية) في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية "تداول"	80%	100%
الأسهم السعودية وتشمل (الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية) في المملكة العربية السعودية في السوق الموازية "نمو"	0%	10%
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REIT) في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية "تداول" والسوق الموازية "نمو"	0%	10%
النقد وما يعادله	0%	20%
صناديق الاستثمار العامة والخاصة في الأسهم السعودية والطروحات العامة الأولية في المملكة العربية السعودية	0%	10%

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الأسهم السعودية المدرجة في السوق الرئيسية "تداول" و السوق الموازية "نمو" وفي الطروحات العامة الأولية وادوات أسواق النقد بالريال السعودي والصناديق العامة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل "الهيئة".


و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق يحق لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات الصندوق

ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق الأبحاث الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية والقيام بتقييم الأوضاع الاقتصادية وسوق رأس المال إضافة إلى تقييم الشركات بشكل منفرد من خلال طرق متعارف عليها عالمياً مثل خصم التدفقات النقدية والتقييم النسبي، وذلك بهدف إدارة الصندوق بمستوى عال من الفعالية والمهنية..

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ذكر أعلاه.

ط. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها يلتزم الصندوق باتباع القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات قد تطرأ عليها.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون يجوز للصندوق تملك وحدات صناديق أخرى بما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به. على أن تكون هذه الصناديق مرخصة من هيئة السوق المالية ومطروحة طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية.

- ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق
- يجوز للصندوق طلب تمويل من مدير الصندوق أو من أي جهة أخرى مرخصة من البنك المركزي السعودي، وذلك فقط لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد.
- بشرط أن لا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة واحدة.
- ويجوز لمدير الصندوق إقراض أوراق الصندوق المالية بما لا يتجاوز 30% من صافي أصوله، ولا ينوي مدير الصندوق رهن أي من أصول الصندوق.
- ل. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
- يتعامل الصندوق خلال عملياته اليومية مع أطراف مختلفة مثل الوسطاء وأمناء الحفظ والبنوك. يتعامل الصندوق مع هذه الأطراف المقابلة بهدف حماية مصالح المستثمرين والحفاظ عليها وتعزيزها. لا يحدد الصندوق أي حدود قصوى مرتبطة بالتعامل أو حفظ الأموال / الأصول مع الأطراف المقابلة. هذا دون انتهاك لحدود الاقتراض المحتملة المحددة في الفقرة (ك) أعلاه.
- م. بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق
- تهدف سياسة إدارة مخاطر الصندوق إلى ضمان التزام الصندوق بسياسات المخاطر والسياسات الرقابية والشروط والأحكام وتحديد المخاطر، والإفصاح عنها في أقرب وقت إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من أثرها..
- ن. المؤشر الإستراتيجي
- المؤشر الاستراتيجي:
- مؤشر ستاندرد أند بورز للأسعار المحلية في المملكة العربية السعودية بالعملة المحلية مزود المؤشر:
- إس أند بي داو جونز S&P Global
- الأسس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: يُحتسب المؤشر بناءً على القيمة السوقية المعدلة بحسب نسبة الأسهم الحرة (Free-float Market Capitalization) للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، والتي يتم اختيارها وفقاً للمنهجية المعتمدة من قبل مزود المؤشر.
- يمكن للمستثمرين الاطلاع على تفاصيل المؤشر، ومنهجية احتسابه، وأداء مدير الصندوق من خلال الموقع الرسمي لمزود المؤشر عبر الرابط التالي:
-  S&P Saudi Arabia Domestic Index | S&P Dow Jones Indices
- رمز بلومبيرغ للمؤشر:
- SPDSAL
- س. عقود المشتقات
- لن يقوم الصندوق بالاستثمار بأي مشتقات مالية
- ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة الوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار
- لا يوجد أي إعفاءات من الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أن الصندوق يستثمر أصوله في أسواق الأسهم والتي من شأنها التذبذب العالي والذي من شأنه التأثير على قيمة وحدات الصندوق. وفي هذا الصدد ، سيركز مدير الصندوق على ما يلي:

1. مخاطر أسعار الأسهم: تنشأ هذه المخاطر بسبب تقلب أسعار الأسهم ، أي مخاطر انخفاض قيمة سعر السهم بسبب تحركات السوق المفاجئة أو الأحداث الخاصة بالشركة. لا يمكن لمدير الصندوق القضاء على هذه المخاطر ولكنه يديرها من خلال اتخاذ قرارات الاستثمار / سحب الاستثمارات على أساس قناعات استثمارية قوية.
2. مخاطر السيولة: تتطور هذه المخاطر عندما يصبح من الصعب بيع استثمار بسبب ظروف سيولة السوق / الأسهم المنخفضة (تداول مخاطر السيولة) أو إذا لم يكن لدى الصندوق النقد الكافي للوفاء بالتزاماته (تمويل مخاطر السيولة). لا يمكن لمدير الصندوق القضاء على مخاطر السيولة التجارية ولكنه يديرها من خلال اتخاذ قرارات استثمارية تستند إلى قناعة استثمارية قوية. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للصندوق إدارة مخاطر السيولة التمويلية عن طريق اقتراض ما يصل إلى 10٪ من صافي قيمة أصوله لإدارة السيولة لتلبية عمليات الاسترداد.
3. مخاطر التشغيل: المخاطر التي يتعرض لها الصندوق بسبب نقص أو عدم كفاية العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة والخارجية بسبب فقدان الاتصال بسعر السوق والوصول إلى الوسيط. يتمتع مدير الصندوق برقابة داخلية قوية وإطار عمل للمخاطر التشغيلية للتخفيف من المخاطر التشغيلية
4. مخاطر التركيز: قد تؤدي المخاطر المتعلقة بدخول مستثمر كبير إلى السوق أو الخروج منه إلى ربح أو خسارة أو وجود مبالغ كبيرة غير مستثمرة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. يمكن أن يؤدي الاستثمار المتزايد في عدد محدود من الأسهم إلى درجة من التنوع ، مما قد يؤدي إلى ضعف أداء الصندوق.
5. الأداء السابق للصندوق: إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو المؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
6. ضمان أداء الصندوق: لا يوجد ضمان للمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو ادائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
7. عد اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية: لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك.
8. خسارة رأس المال عند الاستثمار في الصندوق: من الممكن خسارة رأس المال كاملاً أو جزئياً نظراً للعديد من المخاطر التي تم ذكرها أعلاه، وعليه فإن الاستثمار في هذا الصندوق مناسب فقط للمستثمرين القادرين على تحمل هذه المخاطر.
9. قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق: هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق مثل: (مخاطر أسعار الأسهم ، ومخاطر السيولة ، والمخاطر الاقتصادية ، والمخاطر التشغيلية والمخاطر الأخرى الكامنة في العمليات اليومية للصندوق ، وقد تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته).
10. مخاطر إقراض الأوراق المالية: يجوز للصندوق القيام بعمليات إقراض الأوراق المالية بغية تحقيق دخل إضافي، وتتمثل مخاطر إقراض الأوراق المالية في احتمالية عدم قدرة الطرف النظير على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، أو عدم كفاية الضمانات أو التأخر في إعادة الأوراق المالية، مما قد يعرض الصندوق لخسائر قد تؤثر سلباً على أدائه

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار، لا يعتبر الاستثمار مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية.

(7) قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق في إدارة الصندوق بأي قيود تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة

العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسوف يتم تحويل هذه العملة إلى عملة الصندوق حسب سعر الصرف السائد لدى بنك العميل حينئذ، ويصبح الاشتراك نافذاً عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب سعر التقييم في اليوم والوقت المحددين.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها.

1. رسوم الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق رسوم إدارية سنوية "رسوم الإدارة" بما يعادل مايلي:
وحدات الفئة (أ): 1.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).
وحدات الفئة (ب): 0.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

2. رسوم الاشتراك

2% وتخصم من كل عملية اشتراك.

3. رسوم الاسترداد المبكر

1% من قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوماً من تاريخ شراءها.

4. رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بحد أقصى 0.035% من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق، تحتسب يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

5. أتعاب مراجع الحسابات

يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات الخارجي رسوماً بقيمة 55,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بشكل نصف سنوي (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

6. الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوماً سنوية بحد أقصى يساوي 0,13% من القيمة الصافية لأصول الصندوق. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.

7. المصاريف الأخرى

أ. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (المستقلين)

5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين.

كما يحصل كل عضو مستقل على 1,500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع.

ب. الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية إلى هيئة السوق المالية بقيمة 7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة تحتسب وتتراكم يومياً.

ج. رسوم تداول

يدفع الصندوق رسوم إلى "تداول" بقيمة 10,000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة تحتسب وتتراكم يومياً. (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).

د. رسوم المستشارين

يدفع الصندوق إلى المستشار الضريبي رسوماً بقيمة 6000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة). لغرض احتساب ضريبة القيمة المضافة تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها كل ربع سنة.

كما يدفع الصندوق رسوماً إلى المستشار الزكوي سنوياً مقسمة إلى قسمين كما يلي:

- رسوم الزكاة: (13,000) ريال سعودي تُدفع سنوياً لغرض تقديم إقرار زكاة الصندوق وفقاً لقواعد جباية الزكاة للصناديق الاستثمارية (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).
- رسوم تسعير المعاملات: (10,000) ريال سعودي سنوياً (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة)، وهي الرسوم التي يتحملها مدير الصندوق لصالح المستشار الزكوي مقابل خدمات احتساب تسعير المعاملات، بما في ذلك إعداد نموذج الإفصاح عن المعاملات الخاضعة للرقابة (CTDF) وتقديم الإقرار، والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بين الأطراف المرتبطة أو الخاضعة لسيطرة مشتركة، وذلك بما يتوافق مع متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق يقوم بإجراء معاملات مع الأطراف ذات العلاقة (مثل مدير الصندوق مقابل خدمات إدارة الأصول والإدارة وغيرها)، والتي تُصنّف كـ "معاملات خاضعة للرقابة" وفقاً لتعريف الهيئة.

8. الضريبة

سوف يتم اقتطاع ضريبة القيمة المضافة وفقاً للنسب المفروضة من قبل الجهات المختصة على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف

المبلغ	الرسوم والمصاريف
2.00% تخصم من كل عملية اشتراك.	رسوم الاشتراك
1.00% من قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوماً من تاريخ شراءها.	رسوم الاسترداد المبكر (تضاف إلى الصندوق)
وحدات الفئة (أ): 1.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.	رسوم الإدارة**
وحدات الفئة (ب): 0.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.	رسوم الإدارة**
55,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بشكل نصف سنوي.	مصاريف المراجعة والتدقيق**
0.035% بحد أقصى سنوياً من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق، تحتسب يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.	رسوم الحفظ**

الرسوم الادارية**	0.13% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.
رسوم التسجيل "تداول" **	10,000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً.
الرسوم الرقابة "هيئة السوق المالية"	7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً.
مصاريف مجلس إدارة الصندوق (الأعضاء المستقلين)	5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين. كما يحصل كل عضو مستقل على 1500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها بعد كل اجتماع.
مصاريف المستشارين**	6000 ريال سعودي لغرض احتساب القيمة المضافة تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً. 13,000 ريال سعودي لغرض تقديم إقرار زكاة الصندوق وفقاً لقواعد جباية الزكاة للصناديق الاستثمارية (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة). 10,000 ريال سعودي مقابل خدمات احتساب تسعير المعاملات، بما في ذلك إعداد نموذج الإفصاح عن المعاملات الخاضعة للرقابة (CTDF) وتقديم الإقرار.
** جميع الرسوم أعلاه تخضع لضريبة القيمة المضافة	

ج. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ووقت رفعها من قبل الصندوق

البند	طريقة الاحتساب	نسبة التكاليف على الصندوق	نسبة التكاليف على مالك الوحدات
رسوم الاشتراك	تحسب من قيمة الاشتراك في الصندوق	-	2%
رسوم الاشتداد المبكر	من قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوماً من تاريخ شراءها.	-	1%
رسوم الحفظ	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	0.035%	0.035%
رسوم الإدارة	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	وحدات الفئة (أ): 1.75% وحدات الفئة (ب): 0.75%	وحدات الفئة (أ): 1.75% وحدات الفئة (ب): 0.75%
أتعاب مراجع الحسابات	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	55,000 ريال سعودي	55,000 ريال سعودي
الرسوم الادارية	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	0.13%	0.13%
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (المستقلين)	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	20,000 ريال سعودي	20,000 ريال سعودي
الرسوم الرقابية	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	7,500 ريال سعودي	7,500 ريال سعودي
رسوم تداول	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	وحدات الفئة (أ): 5,000 ريال سعودي وحدات الفئة (ب): 5,000 ريال سعودي	وحدات الفئة (أ): 5,000 ريال سعودي وحدات الفئة (ب): 5,000 ريال سعودي
رسوم المستشار الضريبي لغرض حساب ضريبة القيمة المضافة	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	6,000 ريال سعودي	6,000 ريال سعودي
رسوم المستشار الزكوي لغرض تقديم إقرار زكاة الصندوق	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	13,000 ريال سعودي	13,000 ريال سعودي
رسوم تسعير المعاملات لغرض إعداد نموذج الإفصاح عن	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	10,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي

			المعاملات الخاضعة للرقابة (CTDF) وتقديم الإقرار.
	15%	15%	رسوم ضريبة القيمة المضافة
		تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	

**جميع الرسوم أعلاه تخضع لضريبة القيمة المضافة

د. تفاصيل مقابل الصفقات على الاشتراك والاسترداد

في حالة الاشتراك

سيحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك بمقدار 2% وتحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر وذلك مقابل الاشتراك في الصندوق ويتم استئثار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك.

في حالة الاسترداد المبكر

فيما يخص رسوم الاسترداد المبكر، فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 1% من قيمة الوحدات وذلك لتبلغ 0.25% من قيمة الوحدات وذلك إذا كان الاسترداد في غضون 30 يوماً من الاشتراك ويتم دفع رسوم الاسترداد المبكر للصندوق

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا ينطبق

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وفقاً لقواعد جباية الزكاة من من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية (القواعد) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ وبناءً على ماورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الحسم لدى المالكين المالكين في وحدات هذا الصندوق الاستثماري (صندوق كامكو للأسهم السعودية) حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الاستثمارات التفصيلية، وذلك لتأهيل المالكين الخاضعين لأحكام اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كحسميات من مكونات الوعاء الزكوي في إقراراتهم الزكوية، ويكون ذلك في حال انطباق شروط وأحكام الحسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعد آلية لتنظيم جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المالك الخاضع للقواعد إدراج هذه الاستثمارات ضمن الحسميات من الوعاء الزكوي في إقراره، ولا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة مايملك من وحدات في الصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية والمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية (القواعد)، ويترتب على المستثمرين المالكين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب ومصاد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية (zatca.gov.sa)

ز. بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يبرم الصندوق أي عمولة خاصة.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف والتكاليف المدفوعة من أصول الصندوق أو مالكي الوحدات بناءً على عملة الصندوق يوضح الجدول التالي طريقة احتساب رسوم ومقابل الخدمات في الصندوق بافتراض أن أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 5 مليون ريال سعودي وقيمة اشتراك المستثمر هي 100,000 ريال سعودي وأن عائد الصندوق في هذه السنة الافتراضية هو 10%

المبلغ	البند
100,000 ريال سعودي	المبلغ المستثمر به بالريال السعودي
10,000 ريال سعودي	العائد على الاستثمار خلال السنة (10%)
2000 ريال سعودي	رسوم الاشتراك (2%)**
	رسوم الإدارة**
وحدات الفئة (أ): 1750 ريال سعودي	وحدات الفئة (أ): 1.75%
وحدات الفئة (ب): 750 ريال سعودي	وحدات الفئة (ب): 0.75%
550 ريال سعودي	أتعاب مراجع الحسابات (55,000 ريال سعودي)**
35 ريال سعودي	رسوم الحفظ (0.035%)**
130 ريال سعودي	الرسوم الادارية (0.13%)**
	رسوم التسجيل "تداول" **
الفئة (أ): 50 ريال سعودي	الفئة (أ): 5000 ريال سعودي
الفئة (ب): 50 ريال سعودي	الفئة (ب): 5000 ريال سعودي
75 ريال سعودي	الرسوم الرقابة "هيئة السوق المالية" 7,500 ريال سعودي
200 ريال سعودي	مصاريف مجلس إدارة الصندوق (الأعضاء المستقلين) 20,000 ريال سعودي
60 ريال سعودي	مصاريف المستشار الضريبي 6,000 ريال سعودي لغرض حساب ضريبة القيمة المضافة**
130 ريال سعودي	مصاريف المستشار الزكوي 13,000 ريال سعودي لغرض تقديم إقرار زكاة الصندوق وفقاً لقواعد جباية الزكاة للصناديق الاستثمارية (مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة).**
100 ريال سعودي	رسوم تسعير المعاملات 10,000 ريال سعودي مقابل خدمات احتساب تسعير المعاملات، بما في ذلك إعداد نموذج الإفصاح عن المعاملات الخاضعة للرقابة (CTDF) وتقديم الإقرار**

صافي مبلغ الاستثمار + العائد على الاستثمار	110,000 ريال سعودي
صافي مبلغ الاستثمار مع العائد على الاستثمار بعد خصم الرسوم	الفئة (أ): 104,920 ريال سعودي
	الفئة (ب): 107,920 ريال سعودي

**جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة

10) التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق

- يتم تحديد قيمة إجمالي الأصول للصندوق بواسطة مدير الصندوق في كل يوم تقييم كالتالي:
1. الأسهم السعودية المدرجة في السوق السعودي: يتم تحديد قيمة استثمار الصندوق في الأسهم على أساس أسعار الإغلاق الرسمية في سوق الأوراق المالية السعودية "تداول" في يوم التقييم المعني.
 2. الطروحات العامة الأولية: سيتم تقويمها في الفترة ما بين الإكتتاب والتداول للورقة المالية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية في السوق الرئيسية "تداول" وفي السوق الموازية "نمو" بناءً على سعر الإكتتاب.
 3. حقوق الأولوية: سيتم تحديد قيمة حقوق الأولوية حسب الفرق بين سعر آخر إغلاق للورقة المالية وسعر الطرح.
 4. يتم تقييم الأسهم المتبقية على أساس التكلفة حسب التوزيع خلال عملية الإكتتاب.
 5. الاستثمار في الصناديق الأخرى: يتم استخدام سعر الوحدة الأخير لغرض التقييم.
 6. يتم احتساب قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق بعد خصم كافة النصاريف المستحقة وإضافة كافة الأرباح المستحقة على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

تُقيّم وحدات الصندوق وتُحتسب صافي قيمة الأصول بناءً على الإغلاقات اليومية ليومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع. وفي حال صادف أي من هذين اليومين إجازة رسمية أو لم يكن يوم عمل، يُجرى التقييم في نهاية أول يوم عمل يليه

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حال خطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

1. يقوم مدير الصندوق بتسجيل كل حالة يتم فيها تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو احتساب سعر الوحدة بشكل غير صحيح.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين في أقرب وقت ممكن عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة بشكل فوري بأي خطأ في التقييم أو التسعير بنسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عنها فوراً على موقعه الإلكتروني و على موقع تداول وفي تقارير الصندوق.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع اخطاء التقييم والتسعير في تقاريره للهيئة.

د. تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

يُحسب سعر الوحدة عن طريق خصم مجموع التزامات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول، وقسمة القيمة على عدد الوحدات القائمة يوم التعامل

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق و إعلان سعر الوحدة قبل الساعة الخامسة 5:00 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية العربية السعودية من اليوم التالي ليوم التعامل أي (يومي الأثنين والأربعاء) من كل أسبوع عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kamcoinvest.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(11) التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي

لا ينطبق ، حيث سبق وتم طرح الصندوق بتاريخ 2008/11/19م، سعر الوحدة عند الطرح الأولي 100 ريال سعودي.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في جميع أيام العمل خلال الأسبوع علماً بأنه سوف يتم تنفيذ هذه الطلبات في أيام الأحد والثلاثاء (أيام التعامل) قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة، تعتبر طلبات لاشتركا والإسترداد سارية المفعول في اليوم الذي يلي تقديم مالكي الوحدات أو أصحاب الوحدات المحتملين و في حال تلقى مدير الصندوق استمارة الطلب بالكامل بما في ذلك جميع المعلومات المطلوبة في طلبات الإشتراك و الإسترداد بما في ذلك المبالغ و الحسابات المصرفية (في حالة نقل الإسترداد) قبل الوقت المحدد واليوم المحدد.

ج. اجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

1. طلبات الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر بشراء وحدات الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المتطلبات التالية إلى مدير الصندوق

1.1 اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة /موقعة (مالم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق).

1.2 الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (مالم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)

1.3 نموذج طلب الاشتراك، مستوفي ومعتمد/موقع (مالم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق).

يلتزم المستثمرون الراغبون بشراء وحدات في الصندوق الاستثماري بتقديم المستندات المذكورة أعلاه كاملة ومستوفية لجميع الشروط إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو تسليمها باليد أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق جميع المستندات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات بعد الاشتراك تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

كما أنه يعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك كاملاً، ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل الذي تم تقديم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد اخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك فيكون تاريخ الاشتراك في يوم التقييم التالي.

ويجوز لمدير الصندوق بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية ، رفض طلبات الاشتراك.

ولمدير الصندوق رفض أي طلبات اشتراك يرى أنها قد تخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحالة، يرد مبلغ الاشتراك بدون خصم أي رسوم خلل فترة لا تتجاوز 5 أيام عمل من تاريخ الرفض.

كما أن لمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. طلبات الاسترداد:

يمكن للمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً وكاملاً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو تسليمها باليد أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

(شريطة أن لا تنخفض قيمة ما يمتلكه المستثمر بعد إجراء عملية الاسترداد عن الحد الأدنى للاشتراك (5000 ريال سعودي).

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها هيئة السوق والمالية ولانحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق ، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يسمح لمدير الصندوق إيقاف احتساب صافي قيمة الأصول وتعليق اشتراك الوحدات في الظروف التالية:

1. إذا رأى مدير الصندوق لأي سبب كان بأن الاشتراك في الصندوق أو إن تقييم الأصول أصبح غير ملائم أو غير ممكن فإنه يجوز له إيقاف التعامل في الصندوق أو تأجيل احتساب القيمة الصافية للأصول مؤقتاً شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق مسبقاً.
2. إذا قررت هيئة السوق المالية ذلك
3. أي فترة تكون فيها سوق الأسهم السعودي مغلقة بخلاف أيام العطلات، أو خلال الفترات التي تكون التعاملات في هذه السوق محظورة أو موقوفة.
4. إذا كان هناك تعليق على التعامل في السوق الرئيسي الذي يتم فيه التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يحتفظ بها الصندوق إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق بشكل أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
5. نشوء أي ظرف طارئ مما يجعل تقييم موجودات الصندوق أمراً غير ممكن أو مستحيل وفقاً لما يقرره مدير الصندوق بناء على تقديره لكل حالة على حدة.
6. نشوء أي عطل في وسائل الاتصال المستخدمة عادة في تحديد أسعار أو قيمة أي استثمار للصندوق أو تحديد السعر الحالي لاستثمارات الصندوق في هذه السوق.
7. أي فترة يكون فيها مدير الصندوق مغلقاً خلال العطلات الرسمية في المملكة العربية السعودية.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

1. إذا كان مجموع طلبات استرداد مالكي الوحدات التي يتعين الوفاء بها في يوم التعامل يصل إلى ما مجموعه 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. في حال تجاوز إجمالي الاسترداد للصندوق أو طلبات التحويل من الصندوق في أي يوم تقييم عن 10% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم السابق، فإنه يمكن للمدير وبتقديره الشخصي فقط، أن يقرر السماح بتنفيذ عملية (عمليات) الاسترداد و/أو التحويل التي تتجاوز نسبة 10% من إجمالي عدد الوحدات المسجلة في يوم التقييم السابق بشكل جزئي أو كلي لأي صندوق على أساس نسبة وتناسب. طلبات الاسترداد أو التحويل التي لا يتم تنفيذها لتجاوز إجمالي الطلبات نسبة 10% المذكورة أعلاه تكون لها الأولوية في التنفيذ على الطلبات اللاحقة في يوم التقييم التالي وتظل نسبة 10% مطبقة في جميع الأحوال وبناء على التقدير الشخصي لمدير الصندوق، وفي جميع الأحوال ستظل نسبة (10%) محل مراجعة ونظر من جانب مدير الصندوق خاصة إذا ما كانت هذه الطلبات تشكل عائقاً للسيولة الواجب توافرها لأغراض تشغيل الصندوق مع مراعاة مصالح باقي المستثمرين في الصندوق. وتدفع حصة عملية الاسترداد لحساب المستثمر خلال أربعة أيام عمل من يوم التقييم المعتمد. وفي حال الاختلاف بين عملة حصة الاسترداد وبين عملة حساب المستثمر لدى البنك المعني، سوف يتم تحويل المتحصلات إلى الحساب المستفيد حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ. وفي حال رغبة المستثمر إلغاء عملية الاسترداد، فعليه أن يقوم بالتقدم بطلب كتابي بالشكل الذي يراه مدير

الصندوق كافيًا من وجهة نظره يشير فيه صراحة إلى رغبته في إلغاء طلب الاسترداد في الصندوق ويجب أن يكون ذلك قبل اليوم والوقت المحددين للاسترداد من للصندوق، والمذكورة سابقاً. لا يسمح بالإلغاء الجزئي أو تعديل طلب الاسترداد.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات لا ينطبق

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو استردادها الحد الأدنى للاشتراك الاولي:
وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي
وحدات الفئة (ب): 50,000,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 5000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد: 5000 ريال سعودي أو قيمة ما يمتلكه المستثمر إذا كان أقل من 5,000 ريال سعودي.
(شريطة أن لا تنخفض قيمة ما يمتلكه المستثمر بعد إجراء عملية الاسترداد عن الحد الأدنى للاشتراك (5000 ريال سعودي).

ط. أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والاجراءات المتخذة في حال عدم الوصول للحد الأدنى في حالة إنخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن 10,000,000 ريال سعودي، يقوم مدير الصندوق بدعوة مجلس إدارة الصندوق للإنعقاد واتخاذ قرار باستمرار الصندوق أو تصفيته.

12) سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق، حيث يتم إعادة استثمار جميع الأرباح بواسطة الصندوق، ستنعكس إعادة استثمار هذه الوحدات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

. يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك (القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ويجب فحصها وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. بعد نهاية كل سنة تقويمية (يقصد بها 31 ديسمبر من نهاية كل سنة ميلادية). ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل .

وتتاح التقارير خلال المدد المحددة أدناه:

- 1- التقرير السنوي : يتاح خلال مدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر من نهاية فترة التقرير.
- 2- البيان الربع سنوي: يتاح خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام (10) عمل من نهاية الربع المعني.
- 3- التقارير الأولية: تتاح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل من نهاية فترة القوائم.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

تتاح تقارير الصندوق في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" وأي موقع آخر متاح لمالكي الوحدات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة..

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

ترسل جميع القوائم المالية السنوية إلى جميع مالكي الوحدات عن طريق العناوين المسجلة لمالكي الوحدات (البريد الإلكتروني أو العنوان الإلكتروني) كما أنها تكون متاحة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" وأي موقع آخر متاح لمالكي الوحدات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة

د. يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية للصندوق منذ التأسيس علماً بان اول قائمة مالية للصندوق هي لعام 2009.

هـ. يقر مدير مدير الصندوق بالتزامه بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً لمالكي الوحدات عند طلبها.

14) سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات

يلتزم مشغل الصندوق بإعداد والإحتفاظ بسجل محدث لمالكي الوحدات داخل المملكة العربية السعودية، ويعتبر هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. ويجوز لمشغل الصندوق تكليف جهة خاضعة لإشراف الهيئة بموجب عقد مكتوب بإعداد وحفظ سجلات مالكي الوحدات.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لأي مالك وحدات الحصول على سجله مجاناً عند الطلب من مكتب مدير الصندوق (شركة كامكو للاستثمار)، كما يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي تستدعي اجتماع مالكي وحدات الصندوق

1. إذا دعى مدير الصندوق للاجتماع بمبادرة منه.
2. إذا تلقى مدير الصندوق طلباً كتابياً من أمين الحفظ يجب عليه دعوة اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم الطلب .
3. إذا تلقى مدير الصندوق طلباً كتابياً من مالك الوحدات أو مالكي الوحدات الذين يمثلون ما لا يقل عن 25٪ من قيمة وحدات الصندوق. يجب عليه دعوة اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم الطلب.

ب. اجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي وحدات الصندوق

تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال الإعلان عنه على موقع مدير الصندوق الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل قبل الاجتماع، ويحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة. وإذا لم يستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام عمل ويعد

الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الإجتماع، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي إجتماع إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

يجب أن يُتاح لمالكي الوحدات، من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة، عند نشر الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات، الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة المتعلقة بنود جدول الأعمال، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرارات مدروسة بشأنها

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات، وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات، ويحق لكل مالك الإدلاء بصوت واحد في إجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يمتلكها وقت انعقاد الاجتماع، كما يجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والإشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16) حقوق مالكي الوحدات

- أ. قائمة حقوق مالكي الوحدات
1. يحق لمالكي الوحدات التصويت والقيام بجميع حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام، بما في ذلك: الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق سوجل مالك الوحدة الخاص به بدون أي مقابل.
 2. الحصول على سجل مالكي الوحدات (على أن يظهر المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب) مجاناً عند الطلب.
 3. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات على شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وذلك وفقاً لنوع التغيير.
 4. الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
 5. الحصول على نسخة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنوياً تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- ب. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق
- يفوز مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

عدا عن خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق، أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤول عن ديون أو التزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات

يتألف الصندوق حالياً من فئتين من الوحدات:

1. وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي.
2. وحدات الفئة (ب): 50,000,000 ريال سعودي.

19) التغييرات في الشروط والأحكام

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند اجراء أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق بحسب انواع التغييرات التالية:

1. التغييرات الأساسية

- 1.1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي
- 1.2. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
- 1.3. يقصد بمصطلح التغيير الأساسي أي من الحالات التالية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر السوق
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق
 - أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق
- 1.4. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- 1.5. يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- 1.6. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- 1.7. يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)

2. التغييرات الغير أساسية

- 2.1. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح عن أي تغيير غير أساسي في الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام عمل من تاريخ سريان التغيير و يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)
- 2.2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي
- 2.3. يجب بيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار
- 2.4. يقصد بالتغيير الغير أساسي "أي تغيير لا يقع ضمن تعريف التغييرات الأساسية".

(20) إنهاء وتصفية الصندوق

- أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار
 1. يجب أن يرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنهاء الصندوق قبل (23) يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 2. يحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار خاص للصندوق لإنهاء الصندوق ، وذلك إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة تحت إدارته غير كافية لتبرير مواصلة تشغيل الصندوق أو إذا كان هناك أي تغيير في الأنظمة والقوانين أو إذا طرأت أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً كافياً لإنهاء الصندوق.
- ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

في حال تم اتخاذ قرار تصفية الصندوق، سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

 1. اتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
 2. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنتهاء مدة الصندوق

3. لغرض إنهاء الصندوق يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن
4. يقوم مدير الصندوق المفتوح بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط واحكام الصندوق
5. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها
6. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق خلال (10) أيام مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار
7. إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال خمسة (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
8. يجب على مدير الصندوق أن يعمل بالمساواة بين جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته
9. في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق عملية بيع أصول الصندوق خلال تلك المدة، فيجب عليه تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
10. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط واحكام الصندوق
11. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته
12. لا يجوز أن يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة من تاريخ البدء في تصفية الصندوق
13. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته.
14. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق ، وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة .

ج. في حالة انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة كامكو للاستثمار، وتتمثل واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق بما يلي:

1. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وهذه الشروط والأحكام
2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانه تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة
3. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
 - 3.1 إدارة الصندوق
 - 3.2 عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق
 - 3.3 طرح الوحدات

- 3.4 ضمان دقة الشروط والأحكام والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها وخلوها من أي تضليل
4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد
6. يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وان يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها
7. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة كامكو للاستثمار هي شركة مساهمة مسجلة لدى هيئة السوق المالية برخصة رقم 37-07067 بتاريخ 2 جمادى الثاني 1428 الموافق 17 يونيو 2007

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق

العنوان	مركز الملك عبدالله المالي- البولييفارد المالي – حي العقيق
صندوق البريد	الرياض 13519، المملكة العربية السعودية
هاتف	011 201 4050
فاكس	011 201 4097

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: kamcoinvest.com.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

50,000,000 مليون ريال سعودي

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2025/12/31 م
الدخل	121,122,774
المصروفات	14,347,216
صافي الدخل	106,775,513

- ز. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار لا يوجد

ح. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن عند الحاجة، ويدفع مدير الصندوق جميع الاعتاب والمصاريف لمدير الصندوق من الباطن من موارده الخاصة

ط. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

1. للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

- 1.1. إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- 1.2. إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- 1.3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات
- 1.4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالإلتزام بالنظام ولوائح التنفيذ
- 1.5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق الذي يديره مدير المحفظة الاستثمارية
- 1.6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أساس معقول- أنها ذات أهمية جوهريّة

2. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (1) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها
3. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي وحدات خلال (15) يوم من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل. وذلك لتعيين أمين الحفظ أو أي طرف آخر من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض
4. عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الاوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده
5. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الطرف المعين المخول بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل خلال 10 أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات
6. يجب على مدير الصندوق عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
7. يجب أن لا يتقاضى مدير الصندوق المعزول أي رسوم أو أتعاب لإدارة الصندوق ابتداءً من تاريخ صدور قرار الهيئة بعزله.

(22) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق

أ. في حال رغبة مدير الصندوق في الانسحاب طوعاً من إدارة الصندوق، يجب عليه استيفاء ما يلي:

1. الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق المعني على استبدال مدير الصندوق وتعيين مدير صندوق بديل، وذلك من خلال قرار صندوق عادي.
2. الحصول على موافقة مدير الصندوق البديل على تولي إدارة الصندوق المعني.
3. الحصول على موافقة الهيئة.

ب. يجب على مدير الصندوق المنسحب طوعاً أن ينقل مسؤوليات إدارة الصندوق المعني إلى مدير الصندوق البديل خلال (60) يوماً من تاريخ صدور موافقة الهيئة. ويجب عليه أيضاً، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، أن ينقل إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(23) مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق

شركة كامكو للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة كامكو للاستثمار هي شركة مساهمة مسجلة لدى هيئة السوق المالية برخصة رقم 07067-37 بتاريخ 2 جمادى الثاني 1428 الموافق 17 يونيو 2007

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

العنوان	مركز الملك عبدالله المالي - البولييفارد المالي - حي العقيق
صندوق البريد	الرياض 13519، المملكة العربية السعودية
هاتف	011 201 4050
فاكس	011 201 4097

د. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

1. تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، وإجراء التسويات اللازمة
2. التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار
3. تقييم أصول الصندوق لتسعير الوحدات في الوقت وفقاً للشروط والأحكام
4. نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الإلكتروني وموقع تداول وفقاً للشروط والأحكام
5. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للشروط والأحكام
6. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار
7. تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب مناصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
8. تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن بموجب عقد مكتوب ، بناءً على موافقة مجلس إدارة الصندوق ، لتقديم هذه الخدمات للصندوق.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام

(24) أمين الحفظ

- أ. اسم أمين الحفظ
شركة اتش اس بي سي العربية السعودية
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
إتش إس بي سي العربية السعودية مرخصة طبقاً لنظام و لوائح هيئة السوق المالية، رخصة رقم 05008-37 بتاريخ 14/08/2007 م
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ
العليا المروج 7267
الرمز البريدي 12283-2215
المملكة العربية السعودية
- د. بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته
يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول لصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات واتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بحفظ أصول الصندوق
- هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل كأمين حفظ أو أي من تابعيه بالعمل كأمين حفظ من الباطن ، يتحمل أمين الحفظ دفع أتعاب ومصاريف أمين حفظ الصندوق من الباطن من موارده الخاصة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب. يجب ألا يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف المعين وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن
- و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام
- ز. الأحكام المنظمة لعزل مراجع الحسابات
(1) للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:
- 1.1. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة صناديق الاستثمار
 - 1.2. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة صناديق الاستثمار
 - 1.3. بناء على طلب يقدم أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيص لمزاولة أعمال الحفظ
 - 1.4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية
 - 1.5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة

(2) بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً وعلى الفور، ويتعين عليه الإصحاح عن هذا العزل على الفور على موقع الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق "تداول"

(25) مجلس إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة تم تعيينه من قبل مدير الصندوق. ويتكون من ثلاثة أعضاء، بينهم عضوين مستقلين ورئيس المجلس. ومن حق مالكي الوحدات طلب تغيير الأعضاء من مدير الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات.

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

1. الأستاذ/ محمد بن حمد الفارس (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل)
2. الأستاذ/ صلاح بن عبدالهادي القحطاني (عضو مستقل)
3. الأستاذ/ طارق بن زيد الفياض (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

1. الأستاذ/ محمد بن حمد الفارس (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل)
يمتلك خبرة تمتد لأكثر من 23 عامًا في مجالات الخدمات المصرفية الخاصة، وإدارة الثروات، وتمويل الشركات، وأسواق المال في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي. يشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي لشركة كامكو إنفست – السعودية منذ عام 2023، بعد مسيرة مهنية حافلة تولى خلالها مناصب قيادية في عدد من المؤسسات المالية الكبرى، من بينها: بنك الجزيرة، البنك الأهلي السعودي، وبنك ساب. كما يتمتع بخبرة واسعة في عضوية مجالس الإدارات ولجان المراجعة في قطاعات متعددة. ويحمل درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، إضافة إلى درجة ماجستير إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة، إلى جانب مؤهلات مهنية متقدمة في مجالات إدارة الثروات والاستثمار.

2. الأستاذ/ صلاح بن عبدالهادي القحطاني (عضو مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة هيوستن - تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل حاليًا منصب نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات عبدالهادي عبدا لله القحطاني وأولاده.

3. الأستاذ/ طارق بن زيد الفياض (عضو مستقل)

يشغل حاليًا منصب المدير التنفيذي لمجلس إدارة أعمال الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي، ومنصب نائب رئيس لجنة الاستثمار بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض، وعضو مجلس إدارة تنمية الموارد بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض، ونائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للخدمات الهندسية. بالإضافة لعضويته في الجمعية السعودية للعلوم والعمران، وعضويته في مؤسسة الدعوة الصحفية الإسلامية. ويتمتع بخبرة طويلة في قطاع الأعمال وإدارة المشاريع والاستشارات التطويرية، وهو المالك والمدير لمكتب (الفياض مهندسون استشاريون). وقد عمل في السابق كمهندس

تخطيط وتوزيع عمراني بوزارة الشؤون البلدية والقروية، إضافة لعمله كمدير مشروع أو استشاري لعدد من المشاريع في مناطق مختلفة من المملكة. وهو حاصل على شهادة البكالوريوس في التخطيط والتصميم العمراني من كلية العمارة والتخطيط بجامعة الملك سعود، بالإضافة لشهادة البكالوريوس في العلوم الشرعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة ماجستير إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ)
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام أو لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الالتزام بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار)
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق وتوافقها مع لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، ولائحة صناديق الاستثمار.
8. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
9. تقييم ألية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12. الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق (المستقلين) عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم اتجاه الصندوق بحيث لا يتجاوز مبلغ (1500) ريال سعودي عن كل اجتماع. كما يحصل أعضاء مجلس إدارة الصندوق (المستقلين) مكافأة قدرها (5000) ريال سعودي- لكل عضو عن كل اجتماع.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق مع مصالح أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبين مصالح الصندوق.

و. بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس إدارة الصندوق

مدير الصندوق	اسم الصندوق	عضو مجلس إدارة الصندوق
	صندوق كامكو نورث هب العقاري	الأستاذ/ محمد بن حمد الفارس
	شركة كامكو للاستثمار	

(26) مستشار الصندوق

لا ينطبق

(27) الموزع

لا ينطبق

(28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات

شركة إرنست أند يونج

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

طريق الملك فهد، برج الفيصلية (مكاتب) – الدور الرابع عشر

ص.ب. 11461

المملكة العربية السعودية

ج. بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات بإعداد ومراجعة القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية والمراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبحسبما هو منصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لعزل مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة على تعيين أي مراجع حسابات أو استبداله، ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات، أو

يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات الذي تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه

2. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً

3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة

4. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات

يحدد مدير الصندوق أنعاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصندوق

(29) أصول الصندوق

أ. أصول الصندوق محفوظة بوسط أمين حفظ

يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق

ب. فصل أصول الصندوق

أصول الصندوق مستقلة ومفصولة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين، ويجب على أمين الحفظ التأكد من فصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول العملاء الآخرين

ج. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي

تعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من جانب مالكي الوحدات، لا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مستشار الاستثمار أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مستشار الاستثمار أو الموزع هو مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند طلبهم بدون مقابل على العنوان المبين أدناه

شركة كامكو للاستثمار

العنوان: مركز الملك عبدالله المالي – البوليفارد المالي – حي العقيق;

صندوق البريد: الرياض 13519، المملكة العربية السعودية

هاتف: 011 201 4063 فاكس: 011 201 4097

بريد إلكتروني: malobaid@kamcoinvest.com.sa

(31) معلومات أخرى

أ. تعارض المصالح

في حال وجود أي تعارض مصالح بين مدير الصندوق والصندوق، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التعارض إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.
ويقوم أي مستثمر يرغب بالإبلاغ عن حالة تعارض مصالح بالاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق.

ب. الجهة القضائية المختصة

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية سارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الإطلاع على شروط وأحكام الصندوق والقوائم المالية لمدير الصندوق بما في ذلك:

1. التقارير الدورية والسنوية والبيانات المالية بشكل متوافق مع لائحة صناديق الاستثمار

2. البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق

إن تقارير الصندوق متاحة للإطلاع للجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

د. المعلومات الأخرى

1. اللغة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (63) "متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار، تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها.

2. تبادل المعلومات

سيتم تبادل المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة واللوائح المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

هـ. الإعفاءات

لا يوجد

(32) إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقربمو افقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:
